

تشديد العقوبة على تجار السوق السوداء

استجابت السلطات أخيراً لمئات الأصوات التي ارتفعت تطالب التشديد في عقوبة تجار السوق السوداء الذين يرتكبون جريمة تجويع الشعب بأية طريقة من الطرق فصدر الأمر العسكري الآتي:

مادة ١ - تستبدل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ والمادة الثانية من الأمر رقم ٧٦ والفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأمر رقم ٢٣٨ عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود، في نفس السنة، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

وفي جميع الأحوال تضبط وتصادر الأشياء موضوع المخالفة . ويجوز أن يأمر القاضي بجلد المتهم ولا يزيد الحد الأقصى للجلد عن ٥٠ جلدة .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٩ النص الآتي :

« يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، وبغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر حاصلات أو بضائع من القنطر المصري أو حاول إخراجها من البلاد بالمخالفة لهذا المرسوم بقانون .

« وفي حالة العود، في نفس السنة، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه . »

وتضبط وتصادر الحاصلات والبضائع موضوع المخالفة .

ويجوز أن يأمر القاضي بجلد المتهم، ولا يزيد الحد الأقصى للجلد عن خمسين جلدة .

مادة ٣ - يضاف إلى آخر المادة السادسة من الأمر رقم ٢٧٣ والمادة السادسة من الأمر رقم ٢٧٤ فقرة أخيرة نصها كما يأتي :

« ويجوز للقاضي أن يأمر بجلد المتهم، ولا يزيد الحد الأقصى للجلد على خمسين جلدة . »

وقد سأل أحد مندوبي الصحف معالي وزير التموين عن السبب الذى حدا بالوزارة إلى استصدار هذا الأمر فوردت في إجابة معاليه هذه الفقرة :

”إن هذه العقوبات تقل بكثير عن العقوبات التى تفرضها بعض البلاد فى مثل هذه الظروف، وإن الشريعة الإسلامية تفرض عقوبات شديدة على المتلاعبين بأقوات الناس فهى فى هذه الحالة تجيز فرض مثل هذه العقوبة بل أشد منها“

وهذا الذى صرح به معاليه صحيح كل الصحة، فالمانيا تنفذ حكم الإعدام فى المختزنين والمتلاعبين ومن يرفعون الأسعار، وتركيا تحكم مع الجلد بالمصادرة التامة. وقد فرض هذا الأمر الأخير عقوبة الجلد ولكنه جعلها جوازية لا حتمية، فلعل القضاء لا يتأخر عن استعمال هذا الحق الذى شرعه القانون بتمتهى الشدة.

وإنه ليلوح لنا، على الرغم من هذا التشديد الأخير، أن هناك تسامحا فى تكييف الجريمة من الوجهة القانونية هو الذى أدى إلى تخفيف العقوبة، فالقانون يسميها ”تلاعبا“ والواقع أنها أفظع من ذلك وأشد أثرا فى حياة الشعب ولا سيما فى هذه الأيام.

وتكييفها القانونى الصحيح فى اعتقادنا هو أنها ”محاولة تجويع الشعب وإثارة الفتن والاضطرابات“ وهى محاولة مجرمة ليس من القسوة أن ترتب عليها عقوبة الإعدام فى أوقات الطوارئ، فليس هناك ما يشير الفتن والاضطراب كالجوع وهو ما يحاوله المتجرون فى السوق السوداء محاولة جديدة، وما يتحقق كل يوم بناء على جريمتهم السوداء.

[وقد أشار معالي وزير التموين إلى حكم الشريعة الإسلامية فى مثل هذه الأحوال. فنقول هنا : إن هناك نصوصا صريحة تنطبق على هذه الجريمة متى كیفها هذا التكيف واعتبرناها ”محاولة لإثارة الفتنة“. فالشريعة الإسلامية تعاقب على القتل بالقتل، ثم

يقول القرآن الكريم ”وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ“. وفى آية أخرى يقول :

”إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ“

والسعى بالفساد فى الأرض هو عين ما يصنعه هؤلاء التجار، فيمكن أن تطبق عليهم العقوبة المقررة لهذه الجريمة كالقتيل أو كالتنفي من الأرض.

وقد صدر أمر عسكري آخر بتطبيق عقوبة الرشوة على موظفى الشركات هذا نصه :

مادة ١ — يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مستخدمو الهيئات والشركات وغيرهم من الأفراد الذين يكلفون بعمل من أعمال التموين

تنفيذا لأحكام الأمرين ٧٦ ، ٣٤٣ والقرارات المنفذة لها إذا قبلوا الرشوة بإحدى الطرق المبينة في المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من قانون العقوبات لأداء ذلك العمل ولو كان العمل حقا أو لامتناع عن أدائه ولو ظهر أنه غير حق .

وقد أحسنت وزارة التموين باستصدار هذا الأمر ، وليس هنا مجال بسط الأسباب والوقائع التي سببت استصداره فالواقع أن وراء هذا ما يحسن السكوت عليه . وإنما لمأسة خلقية أن يوجد بين أفراد هذا الشعب من يستغل الظروف السيئة التي تجتازها البلاد ليثري على حساب المواطنين بوسائل ينفر منها الشرف والكرامة .

والآن وقد شددت العقوبة القانونية بعض التشديد إلى درجة قد تكون رادعة إذا طبقت عقوبة الجلد بدون استعمال الرأفة ، يبقى أن نقول : إن المشكلة لم تكن مشكلة بالعقوبة وحدها ، ولكن مشكلة الرقابة المفيدة التي يصبح القانون بدونها حبرا على ورق . ويسرنا ما انتهت إليه الوزارة من تأليف قوة ضمت إليها ٢٥٠ موظفا جديدا للقيام بهذه الرقابة والمهر على تنفيذ القانون ، وإنما لنتنظر تغييرا سريعا للحالة التي ضج منها الجميع بعد هذا الإجراء الأخير .

إن الذي يطالع الأوامر والاجراءات يحيل إليه أن الأمور قد انتهت إلى الاستتباب . ولكنه يأسف حين يذهب إلى السوق فيجدها لم تتأثر شيء من الأوامر والاجراءات . وهذا ما نتنظر أن يتغير فهو وضع يجيب الأمل

وقد حدث أن قدم في أسبوع واحد من الأسابيع الأخيرة ثلثائة من تجار السوق السوداء لارتكابهم جرائم التموين . فهذا العدد الضخم دليل على استهانة التجار بالعقوبة المفروضة ، وداعية إلى هذه الشدة التي نأخذهم بها القوانين الأخيرة ، كما أنه دليل من ناحية أخرى على أن الرقابة قد أخذت تضيق الخناق على هؤلاء المجرمين .

وإذا صح هذا كان لنا أن نتنظر تغير الحال في السوق ، فلنتنظر ما تنتجه الاجراءات الأخيرة وإنا لمنتظرون .